مقترحات لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

سيمون معوض(*)

يمكن تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه مجموعة القواعد التي تنظم سير الدعوى الجنائية الناشئة من الواقعة الجرمية منذ لحظة إرتكاب الجريمة وحتى صدور الحكم النهائي المبرم وكيفية تنفيذ هذا الحكم.

يستفاد من هذا التعريف أن قانون الأصول الجزائية ينظم الموضوعات الرئيسية التالية:

أ ـ فكرة الدعوى باعتبارها الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق وفاتحة العمل القضائي في المجال الجنائي.

ب ـ مفهوم الإثبات في الأمور الجنائية، وكيف يمكن للقاضي أن يكوّن عقيدته بإدانة وتجريم المتهم.

ج ـ التنظيم القضائي الجزائي الذي يعهد اليه بمهمة الفصل في موضوع الدعوى الجنائية.

د ـ الإجراءات الواجبة الاتباع أمام القضاء الجزائي حتى صدور حكم نهائي غير قابل للالغاء.

هـ ـ الإجراءات المتعلقة بقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي.

ويهدف المشرّع في إقرار هذا القانون إلى حماية مصالح اجتماعية معينة من المساس بها أو الاعتداء عليها، فإذا وقع اعتداء أو مساس بإحدى هذه المصالح المحمية أصيبت الهيئة الاجتماعية بأسرها بضرر عام، يتمثل في شعور السخط والاستياء الذي يعمّ أفراد المجتمع حتى ولو لم يكونوا محلاً مباشراً للجريمة المرتكبة أو الواقعة الموثقة. والجريمة الواحدة ينشأ عنها بالضرورة ضرر عام هو سبب إقامة الدعوى الجزائية، كما قد ينشأ عنها ضرر خاص يكون سبباً في إقامة الدعوى المدنية.

غير أن قيام هذه الروابط المتقدمة بين

(*) مدير عام ـ مستشار في مجلس النواب.

الدعويين الجنائية والمدنية لا يعني على الإطلاق خلطاً بينهما أو إدماجاً لأحكامهما فكلاهما مختلف عن الآخر موضوعاً وسبباً وخصوصيةً، فضلا عن القواعد الموضوعية والإجرائية.

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم ٣٢٨ تاريخ ٢/٨/ ٢٠٠١) ، والذي ألغى أحكام القانون السابق الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٨/١٨، وهدف التعديل الذي تمّ إقراره في العام ٢٠٠١ إلى وضع قانون حديث يتلاءم مع متطلبات العصر وتطوّر المجتمع اللبناني ويواكب في الوقت نفسه، التشريعات المعتمدة حديثاً في البلدان المتطورة لا سيما منها فرنسا ومصر وغيرهما، فضلاً عن متابعة اجتهادات المحاكم الجزائية اللبنانية والأجنبية.

وبعد مرور أكثر من ثماني سنوات على تطبيق القانون الجديد تبيّن وجود عدة ثغرات في التطبيق، إن لجهة غموض بعض النصوص والأحكام الواردة فيه أو لجهة تعديل بعض الأحكام كي تتناسب مع أحكام الاتفاقيات التي أبرمها لبنان والمتعلقة بحقوق الإنسان وإجراءات المحاكمة.

لذلك، انكبّت لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابي، برئاسة النائب روبير غانم، رئيس لجنة الإدارة والعدل، والمؤلفة من عدد من القضاة والمحامين، على درس مواد هذا القانون مادةً مادة، بعد أن أخذت، كأساس للبحث، الملاحظات التي قامت بإعدادها اللجنة القضائية التي جرى تشكيلها من قبل وزير العدل السابق الأستاذ شارل رزق.

جرى العمل في التعديلات المقترحة على تأمين أكبر عدد من الضمانات للمتقاضين، وتسهيل إجراءات المحاكمة، وتوضيح المواد التي شكّلت سابقاً بعض الالتباس لدى رجال القانون.

كما قامت اللجنة بصياغة معظم المواد بأسلوب جديد يتسم بالانسجام والتساوق والوضوح والدقة وسلامة التعبير، إذ تحاشى القائمون بمهمة التعديل أي تنافر بين المبنى والمعنى في كل نص من نصوص مواده وبين النهج المعتمد والمبادئ الرئيسية، مع الأخذ بالاعتبار الإخراج اللغوي السليم لكل النصوص.

كما جرى العمل على التوفيق بين حقوق الفرد التي كرّسها الدستور اللبناني وبين حقوق المجتمع في الأمن والاستقرار والعيش في طمأنينة. وقد حرص القائمون بمهمة التعديل على أن تكون القواعد القانونية مستمدة من التشريعات الحديثة والفقه والاجتهاد، في لبنان والدول التي يتلاءم نظامها القانوني مع نظامه ومن متطلبات العصر والمعضلات المستجدة في المجتمع اللبناني.

وقد تركزت التعديلات على عدة أمور وقضايا من بينها:

ـ السماح بأن ينضم المتضرر إلى الدعوى العامة ليس فقط أمام محكمة الجنايات (كما هو النص الحالي) بل أمام المحكمة الناظرة في الجناية أو الجنحة. (المادة ٧).

ـ توضيح نص المادة العاشرة ـ البند السابع منها ـ (الفقرة د) لجهة الإشارة إلى الأسباب المتعلقة بسقوط الدعوى والواردة في البنود الثلاثة الأولى من هذه المادة (وهي: وفاة المدعى عليه، العفو العام ومرور الزمن).

ـ تحديد مهلة زمنية للمرجع غير القضائي الذي يعود له حق إعطاء الترخيص بالملاحقة، وذلك منعاً للمماطلة وعدم الردّ على المرجع القضائي الذي يطلب ترخيصاً بالملاحقة الجزائية. (المادة ١٣)

ـ إسقاط دعوى الحق العام بصورة حكمية إذا أجرت الإدارة مصالحة مع المدعى عليه قبل صدور الحكم. (المادة ٢٠)

ـ تعديل وقت دخول المنازل للتفتيش أو البحث بين الساعة الخامسة صباحاً والعاشرة

ليلاً، بدلاً من الثامنة ليلاً، وذلك لإعطاء النائب العام أو الضابط العدلي المكلف بالبحث عن الجاني مزيداً من الوقت. (المادة ٣٣)

ـ تعديل الفقرة ٣ من المادة (٣٤) لجهة عدم ضرورة تحليف اليمين مجدداً للخبراء والأطباء المحلّفين سابقاً.

ـ إعادة صياغة المادة (٣٧) لتوضيح المعنى المقصود منها وذلك باستبدال عبارة «جريمة مشهودة» بعبارة «جناية مشهودة» لأن الإجراءات في الفصل الثاني من الباب الثالث حيث موقع هذه المادة يتعلق بالجناية المشهودة.

ـ تعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٨) لتوضيح النص كون النواب العامين والمحامين العامين ليسوا ممن يقومون بوظائف الضابطة العدلية، بل يقوم بها الأشخاص الوارد ذكرهم في هذه المادة تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز أو النواب العامين والمحامين العامين.

ـ في المادة (٣٩): حذف عبارة: «وموظفي المراقبة في وزارة الصحة» لأن هؤلاء المراقبين يمارسون مهامهم وفق قانون خاص بهم.

ـ توضيح المقصود من المادة (٤٠) وإضافة قاضي التحقيق إليها، بحيث لا يقوم أفراد الضابطة العدلية بمباشرة التحقيق إلا في حال تعذّر على النائب العام أو على قاضي التحقيق مباشرة التحقيق، على أن يتم ذلك بناء لتعليماتهما وتحت إشرافهما .

ـ في المادة (٤٢): تمديد مدة احتجاز المشتبه فيه في الجنايات المشهودة لغاية ستة أيام بقرار خطي معلل من قبل النائب العام الاستئنافي، خاصةً وأنه في الجنحة المشهودة (المادة ٣٢) يتم احتجاز المشتبه فيه مدة ٤٨ ساعة يمكن تمديدها لمدة إضافية .

ـ في المادة (٦٢): تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة وتوضيح مضمونها، بحيث يكون على النائب العام أن يبيّن في إدعائه أمام قاضي التحقيق الأول: الفعل الجرمي الذي يدّعي بسببه ومكان وزمان وقوعه، والوصف القانوني الذي ينطبق عليه، وهوية ومحل إقامة كل من المسهمين في ارتكابه، وأن يحدد طلباته.

ـ في المادة (٦٣): هذه المادة تتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات وليس بثبوت العناصر المادية والمعنوية للفعل، لذلك جرت إعادة صياغة للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بحيث تأتي بصورة الإلزام: (على قاضي التحقيق) وعدم إعطائه الخيار في رفض السير بالدعوى العامة أو عدمه في الحالات المحددة في هذه المادة، كما وإلزامه بالتوقف عن السير بهذه الدعوى في حال وجد أن قاضي تحقيق آخر سبق له أن وضع يده على التحقيق.

ـ في المادة (٦٤): إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة توجب على قاضي التحقيق التثبت من صحة الإجراءات والتحقيقات التي جرت قبل وضع يده على الدعوى العامة، وذلك حتى يُتاح له بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق.

ـ تعديل مطلع المادة (٦٥) بحيث تأتي بصورة الإلزام (على قاضي التحقيق) بدلاً من (لقاضي التحقيق) وذلك انسجاماً مع التعديل المقترح في المادتين (٦٣ و٦٤).

ـ في المادة (٦٧): شطب عبارة «التي حركها ادعاء النيابة العامة» في مطلع الفقرة الأولى، لأنها لزوم ما لا يلزم.

ـ في المادة (٦٨): تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة بحيث أضيف إليها عبارة «ما لم تتوافر شروط المعاملة بالمثل» وذلك للتناسب مع ما أقرّه لبنان من اتفاقيات دولية تمنع التمييز بحق الشاكي الأجنبي.

ـ في المادة (٧٣): المتعلّقة بالدفوع الشكلية:

تمّ اعتماد مفهوم جديد للدفوع الشكلية من خلال التوفيق بين مبدئين:

١ ـ المحافظة على حقوق الدفاع بشكل متوازن

٢ ـ السرعة في إجراءات التحقيق الجزائي توصلاً لاكتشاف الجريمة ومعاقبة فاعليها والتعويض على المتضررين من وقوعها، وذلك من خلال عدم الإفساح في المجال لأساليب العرقلة والمماطلة.

فمقابل إعطاء الحق للمتضرر في تحريك الدعوى العامة بادعائه المباشر، والذي قد يحصل فيه أحياناً إساءة لاستعمال هذا الحق، يقتضي إفساح المجال للمدعى عليه البريء والحسن النية الادلاء بواسطة وكيله بدون مثوله شخصياً وقبل استجوابه بدفوع تؤدي إلى إسقاط الملاحقة ضده، وذلك في حالات محددة حصراً.

وبإمكان المدعي الشخصي والمدعى عليه، استئناف قرار قاضي التحقيق المتعلق بالدفوع، لكن استئناف هذا القرار وتمييز القرار الاستئنافي لاحقاً لا يوقفان سير التحقيق إلا إذا قرر المرجع القضائي الناظر فيهما خلاف ذلك .

ـ في المادة (٧٨): تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة لجهة إطلاع المحامي فقط على إفادة موكله في التحقيق الأولي دون سائر أعمال التحقيق، وذلك للحفاظ على عنصر المباغتة.

ـ في المادة (٨٧): إضافة فقرة إلى نص هذه المادة تعفي الشاهد من حلف اليمين بعد ثبوت انتمائه الى مذهب يمنع عليه أداء اليمين، وذلك أسوةً بما ورد النص عليه بالنسبة لمحكمة الجنايات (المادة ٢٥٥) .

ـ في المادة (٩١): الغرض من تعديل هذه المادة هو توحيد نصها مع ما ورد في المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فأصبح نص الفقرة الأخيرة منها على الشكل الآتي: «كما يستمع على سبيل المعلومات إلى أصول المدعى عليه وفروعه وأخوته وأخواته وأصهاره الذين هم من درجة الأخوة وزوجه ولو بعد انحلال الزواج، والخدم الملازمين لشخصه والمخبرين الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية عن الإخبار»

ـ في المادة (١٠٧): إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة، والهدف منها هو سد الفراغ الذي يفتقره القانون عندما يطلب المدعى عليه إمهاله لتوكيل محام ويكون في الملف ما يستدعي توقيفه.

ـ في المادة (١٠٨): إضافة جرائم الإرهاب على التعداد الوارد في هذه المادة.

ـ في المادة (١٠٩): تعديل الفترة الي يُسمح فيها بالدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث وذلك كي تتناسب مع تعديل المادة (٣٣).

ـ في المادة (١٢٩): إبدال كلمة «الظنين» بكلمة «المدعى عليه» كون الشخص يكون في الجناية مدعى عليه وليس ظنيناً بالرغم من أن قرار قاضي التحقيق هو قرار ظني.

ـ في المادة (١٣٥): تعديل صياغة هذه المادة كي تتناسب مع ما تم تعديله في المادة (٧٣)، وإضافة فقرة إليها تتعلق بتحديد مهلة سبعة ايام وذلك لإعطاء النيابة العامة مهلة كافية لدرس الملف وتحديد موقفها من قرار منع المحاكمة. وشطب عبارة (ترك المدعى عليه) في المادة نفسها وعدم إعطاء المدعي الشخصي الحق باستئناف قرار قاضي التحقيق المتعلق بترك المدعى عليه.

ـ في المادة (١٣٨): وضع فقرة مستقلة لاستئناف كل من النيابة العامة والمدعي الشخصي، وحصر استئناف حالة الترك بالنيابة العامة دون المدعي الشخصي وذلك تبعاً للتعديل الذي أُدخل على المادة ١٣٥.

ـ في المادة (١٤٧): توضيح صياغة هذه المادة، وإضافة فقرة تتعلق بجواز تبليغ الأوراق العدلية بواسطة المباشرين أو رجال الدرك المولجين بذلك.

ـ في المادة (١٤٨): توضيح نص المادة (لجهة صياغتها بشكل يحدد الحالات التي لا يكون للشخص فيها محل إقامة أو سكن، ثم حالة عدم وجود من يتبلغ عن الشخص في مكان إقامته أو سكنه.

ـ في المادة (١٤٩): تعديل الفقرة الرابعة بحيث يجري الآتي: في حال عدم مراعاة إجراءات التبليغ يتم التبليغ وفقاً لأحكام المواد ١٤٧ إلى ١٤٩، وليس فقط المادة ١٤٨، ولذلك جاء التعديل ليشمل أحكام التبليغ المنصوص عليها في هذا القسم.

ـ في المادة (١٥٢): إعادة صياغة هذه المادة وتوضيح مضمونها، وإضافة فقرة جديدة عليها (هي الفقرة ٢) للحظ حالة إدعاء النيابة العامة لاحقاً على من أغفلت الإدعاء بحقه في حال توافرت الأدلة ضده .

ـ في المادة (١٥٣): شطب عبارة من (الفقرة الأولى) ووضعها في نهاية المادة مع تعديل صياغتها وذلك حتى تتساوى مدة التوقيف أمام جميع المراجع القضائية.

ـ في المادة (١٥٥): تعديل الفقرة الثانية منها بحيث أضيف إليها عبارة «ما لم تتوافر شروط المعاملة بالمثل» وذلك للتناسب مع ما أقرّه لبنان من اتفاقيات دولية تمنع التمييز بحق الشاكي الأجنبي، وانسجاماً مع التعديل الذي تمّ إدخاله إلى المادة ٦٨.

ـ في المادة (١٥٧): حصر موضوع هذه المادة بالشكوى المباشرة فقط وذلك لعدم إساءة استعمال الحق، وتعديل الفقرة الأخيرة من البند (١) وذلك بسبب إساءة استعمال حق استئناف القرار على حدة من قبل المتداعين مما يطيل أمد المحاكمة.

كما تمّ وضع فقرة تنص على أن أمر النظر في القرارات المتعلقة برد الدفوع من قبل كل من محكمتي الاستئناف والتمييز يتم في غرفة المذاكرة.

ـ في المادة (١٦٣): شطب الفقرة الثانية من هذه المادة لأن المادة ١٤٩ حلّت الإشكال الموجود في هذه الفقرة وغطت جميع الحالات وأعطت للقاضي كل الخيارات.

ـ في المادة (١٦٤): أضيف إلى الفقرة الثانية عبارة «أو من يفوّضه» كون النظام الداخلي للشركات أو مجلس الإدارة فيها يحدد الشخص الذي يعود له حق المقاضاة. كما جرى شطب كلمة (عنه) في نهاية هذه المادة.

ـ في المادة (١٦٦): تعديل نص هذه المادة بحيث تجري محاكمة الوقوف الذي يتمنع عن الحضور إلى المحاكمة دون عذر مشروع بالصورة الوجاهية بدلاً من الغيابية، وذلك بحضور وكيله أو بحضور محام يتولى تعيينه رئيس المحكمة.

ـ في المادة (١٧٠): إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تتعلق بفاقد الأهلية أو ناقصها وذلك لتلافي فراغ قانوني فيما يتعلق بفاقد الأهلية.

ـ في المادة (١٧١): شطب فقرة من هذه المادة ودمج مضمونها مع الفقرة الرابعة وذلك منعاً للتناقض، ومن أجل أن يبقى الحكم الغيابي آخر معاملة على بدء سريان مهلة الاعتراض ومهلة مرور الزمن على العقوبة .

ـ في المادة (١٧٣): عدلت الفقرة الثانية من هذه المادة حتى تصبح متناسقة مع ما ورد النص عليه في المادة (١٦٥) لجهة اعتبار العقوبة المحددة للجرم وليس المحكوم بها.

ـ في المادة (١٨١): توحيد صيغة اليمين الواردة في هذه المادة مع تلك المحددة في المادتين (٨٧) و (٢٥٥).

ـ في المادة (١٨٢): توحيد التعداد المتعلق بالأشخاص التي لا تقبل شهادتهم إلا على سبيل المعلومات وذلك انسجاماً مع ما ورد النص عليه في المادة ٢٥٦.

كما جرى نقل الفقرة المتعلقة بالمخبر

الواردة في المادة (١٨٥) إلى المادة (١٨٢)، لأن المخبر المأجور يدخل في عداد الممنوعين من الشهادة.

ـ في المادة (١٨٩): تعديل الصيغة المتعلقة بإفادة الشاهد لأن محضر المحاكمة هو محضر رسمي ويكفي أن يؤيد الشاهد إفادته، وتوحيد صياغة هذه المادة مع ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٠.

ـ في المادة (١٩٠): تعديل في صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة وجعلها بالصورة الإيجابية وليس السلبية.

ـ في المادة (١٩٧): إضافة فقرة إلى نهاية هذه المادة تتعلق بإطلاق سراح المدعى عليه فوراً في حال كان الفعل المدعى به معفى من العقاب أو غير معاقب عليه.

ـ في المادة (١٩٨): شطب عبارة «أنه معفى من العقاب» لأنه لا حاجة لها، وشطب كلمة الحبس، وإبقاء النص على أساس «غير معاقب عليه» فقط ليشمل الحبس والغرامة معاً فيما يتعلق بإبطال التعقبات.

ـ في المادة (٢٠٤): إعادة صياغة البند (ب) بإضافة الفقرة الأخيرة من هذه المادة إليه لأن إحالة الملف إدارياً إلى القاضي المنفرد المختص لا تتم إلا في الحالة التي لحظها البند (ب).

ـ في المادة (٢٢٧): تعديل نص هذه المادة بحيث لا تنشر الدعوى برمتها بل في حال استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي تبين للمحكمة أن الوقائع المتوافرة ينطبق عليها وصف جنائي، وذلك لأن المادة ٢٢٠ نصت على أنه إذا ورد الاستئناف على جهة معينة فيقتصر مفعول النشر على هذه الجهة مما يعني أن نشر الدعوى برمتها لا يطبق في جميع الحالات.

ـ في المادة (٢٣١): السماح للمدعي الشخصي وللمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن الاعتراض على الحكم الغيابي الذي تصدره محكمة الاستئناف وفاقاً للأصول التي ترعى الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن القاضي المنفرد وفي خلال المهلة عينها، وذلك لأن اعتماد الأصول المطبقة أمام القاضي المنفرد يعني منع المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من الاعتراض إذا لم يُتح لهم ذلك أمام القاضي المنفرد بل أعطوا حق استئناف الحكم الغيابي.

ـ في المادة (٢٣٨): تمّت إضافة فقرة تتعلق بإبلاغ المتهم القرار الاتهامي ولائحة شهود الحق العام في حال عدم تبلّغه إياهما قبل الوصول إلى محكمة الجنايات.

ـ في المادة (٢٤٠): أضيفت فقرة تسمح للمدعي الشخصي المثول أمام محكمة الجنايات دون توكيل محام وذلك للمطالبة بالتعويضات الشخصية.

ـ في المادة (٢٤٣): حذف البند (أ) من هذه المادة لأن ما ورد في القانون رقم ٤٢٢/ ٢٠٠٢ (قانون حماية الأحداث المنحرفين أو المخالفين للقانون والمعرضين للخطر) يغني عن نص الفقرة (أ).

كما منع التعديل الجديد الإدلاء بدفوع شكلية إلا بعد حضور المتهم بالذات، وذلك حتى لا يستعمل حق الإدلاء بالدفع الشكلي للتهرب والمماطلة، كما تضمن النص الجديد عدم توقيف المتهم إذا كان قد سبق وأوقف المدة المحددة في المادة ١٠٨.

ـ في المادة (٢٤٩): تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة بشطب عبارة «يوماً تلو الآخر» واستبدالها بعبارة «بمواعيد متقاربة» حتى يعطي النص مفعوله العملي .

ـ في المادة (٢٥١): جرت إضافة فقرة لمعالجة موضوع تمنّع المدعى عليه الموقوف عن حضور جلسة المحاكمة دون عذر مشروع بحيث تجري محاكمته بالصورة الغيابية، وذلك

للمواءمة مع ما ورد النص عليه في المادة ١٦٦.

ـ في المادة (٢٧٢): تعديل في الفقرة الاولى من هذه المادة بشطب عبارة «في اليوم عينه أو في مهلة أقصاها عشرة أيام» واستبدالها بعبارة «في مهلة خمسة عشر يوماً» حتى يعطي النص مفعوله العملي.

ـ في المادة (٢٨٤): تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة بحيث يقتصر التبليغ عن طريق نشر القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب قلم محكمة الجنايات، وعدم النشر في جريدتين محليتين .

ـ في المادة (٢٩١): تعديل الفقرة الأخيرة من هذه المادة وتوحيد صياغتها لجهة الإجراءات المتبعة في محاكمة المتهم الفار مع ما ورد النص عليه في المادة (١٧٢) أمام القاضي المنفرد.

ـ في المادة (٢٩٢): تعديل الفقرة الأولى منها بحيث أعطي للإجراءات أثر على قطع مرور الزمن وذلك حتى لا يتسنى للفار من أن يدلي بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن إذا كان هذا الزمن قد مرّ على الدعوى المذكورة طيلة مدة فراره.

ـ في المادة (٣١٠): جرى تعديل هذه المادة بشطب كلمة (مبرماً) وذلك حتى لا تبقى المحاكمة معلّقة إلى حين انبرام الحكم، وبالتالي عدم إيلاء محكمة الجنايات الاختصاص إلا في حال انبرام قرار الاتهام.

ـ في المادة (٣١٦): إضافة فقرة أخيرة إلى هذه المادة للحظ الحالة التي لا يتم فيها سوق المحكوم عليه إلى جلسة تلاوة الحكم لسبب خارج عن إرادته، فإن مهلة النقض بالنسبة إليه لا تبدأ إلا من تاريخ إبلاغه هذا الحكم شخصياً، وذلك حتى لا تضطر محاكم التمييز لردّ استدعاء النقض شكلاً وبابرام الحكم الجنائي لوروده خارج المهلة القانونية .

ـ في المادة (٣١٨): تعديل البند (أ) من هذه المادة بحيث يشمل طلب التمييز الطلبات، وذلك انسجاماً مع ما ورد النص عليه في كل من المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادتين (٦٥٥) و (٧١٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ـ في المادة (٣٢٨): استبدال عبارة (الجنائية والجنحية) بعبارة (الجزائية) في الفقرة الأولى، وبكلمة (جرم) في الفقرة الثانية، وذلك لأن عبارة الجزائية وعبارة جرم تشمل الجناية والجنحة والمخالفة عند الضرورة.

ـ في المادة (٣٣٠): إضافة فقرة ثانية إلى هذه المادة وذلك لوضع آلية متكاملة للفصل في الطلب على النحو الآتي:

«ولها أن تقضي برد الطلب أساساً أو إبطال الحكم المطعون فيه وإصدار قرارها في أساس الدعوى»

ـ في المادة (٣٣٦): أضيفت فقرة جديدة تلحظ تحديد أسماء وعناوين المستدعى ضدهم في الاستدعاء، وكذلك الأسباب والطلبات تحت طائلة رد هذا الاستدعاء شكلاً، لأن معظم الطلبات ترد دون تحديد المستدعى ضدهم والأسباب والطلبات حتى يتسنى للمحكمة أن تبت بالطلب بمواجهة الفرقاء.

ـ في المادة (٣٣٩): رفع الغرامة لتصبح بين أربعماية ألف ومليوني ليرة بنسبة الضعف، وإضافة عبارة (وثبتت إساءة استعمال الحق في التقاضي) وذلك لأن قيمة الغرامة مخفضة فرفعت، كما تمّ تحديد شرط التعويض بثبوت سوء استعمال الحق في التقاضي.

ـ في المادة (٣٤٠): تمت إضافة فقرة تلحظ تضمين طلب نقل الدعوى أسماء وعناوين المستدعى ضدهم والأسباب والطلبات تحت طائلة رده شكلاً، وذلك حتى يتسنى الفصل بالطلب بمواجهة الفرقاء وحتى يكون هذا الطلب مسنداً إلى الأسباب التي تبرره.

ـ في المادة (٣٤١): إضافة فقرة تلحظ تقديم الطلب وفقاً للأصول المبينة في المادة السابقة تحت طائلة رده شكلاً، وذلك لذات المبررات المحددة لتعديل المادة (٣٤٠).

ـ في المادة (٣٤٣): إضافة عبارة (وثبتت إساءة استعمال الحق في التقاضي) وذلك لذات المبررات المحددة لتعديل المادة (٣٣٩).

ـ في المادة (٣٤٥): إضافة المفتش القضائي إلى التعداد المذكور في هذه المادة لأنه لم يرد ذكره.

ـ في المادة (٣٤٦): إضافة كل من:

أحد المفتشين القضائيين العامين أو أحد رؤساء الغرف لدى مجلس شورى الدولة أو لدى ديوان المحاسبة لأن الأشخاص المضافين لم يرد ذكرهم.

ـ في المادة (٣٤٩): تعديل الفقرة الثالثة من هذه المادة بشطب عبارة «في القضايا الجنائية» لأنه لا لزوم لها وكونه يتم تطبيق الأصول المتبعة لدى قاضي التحقيق.

ـ في المادة (٣٥٤): إضافة كل من:

مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة أو النائب العام لدى ديوان المحاسبة لأن الأشخاص المضافين لم يرد ذكرهم، وفي الفقرة الثانية من هذه المادة جرى استبدال عبارة «من الدرجة السابعة عشرة» بعبارة «من الدرجة الخامسة عشرة» لأن هذه الدرجة هي المطلوبة لرئيس غرفة لدى محكمة التمييز.

ـ في المادة (٣٧٨): استبدال عبارة (الطوابع الأميرية) بعبارة (الطوابع العامة) كونها أصبحت موجودة في جميع القوانين، وجرى التخلي عن عبارة (الطوابع الأميرية).

ـ كما جرى رفع مقادير الغرامات الواردة في مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك كي تتناسب مع الوضع الاقتصادي الراهن.

ـ وأجرى القائمون بالتعديل إعادة صياغة لعدة مواد في الاقتراح بهدف توضيح معانيها ومقاصدها.

في النهاية، سوف يتم تقديم هذا الاقتراح إلى رئاسة المجلس النيابي كي يأخذ طريقه إلى اللجان النيابية المختصة لدرسه وإدخال ما تجده مناسباً من تعديلات على هذه الصيغة وذلك تمهيداً لعرضه على الهيئة العامة للمجلس النيابي للبت به بصورة نهائية.